


الفصل الثالث



آثار التسليم ومشكلاته

الآثار الواقعة على الشخص المطلوب تسليمه التسليم الاختياري

يعتبر التسليم الاختياري هو قبول الشخص المطلوب تسليم نفسه طواعية بإرادته الحرة إلى الدولة الطالبة اختصاراً لإجراءات التسليم وتنازلاً منه عن حقه في المثل أمام المحكمة لإبداء دفاعه .

والشخص الذي يوافق على تسليم نفسه إنما يراعي في ذلك مصلحته الشخصية لأنه يتفادى طول مدة الحبس الاحتياطي انتظاراً لتسليمه أو أن يكون واثقاً من براءته .

ويتعين على الدولة التي تلجأ إليها الإسراع في تسليمه وتعريفه بنتائج عمله وهذا الواجب لا يمليه قانون أو قواعد عامة ولكنه واجب يمليه حسن النية .

آثار التسليم الاختياري :

يشترك لإجراء التسليم الاختياري موافقة الشخص المطلوب على تسليمه كتابة وذلك من قبيل ضمان الرضائية في إتمام هذه الإجراءات ومن الاتفاقيات التي أشارت إلى هذا الإجراء الاتفاقية الأمريكية التايلندية المبرمة في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢ .

وقد أشارت الاتفاقية النموذجية في المادة ٦ منها تحت عنوان إجراءات التسليم المبسطة حيث نصت على أنه يجوز للدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب الاعتقال المؤقت بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

وبالتدقيق في هذه المادة نجد أنها اشترطت وجود نص قانوني يبيح القيام بإجراء التسليم الاختياري وان الأصل في الأشياء الإباحة وبالتالي فالسكوت عن النص يبيح إجراء التسليم الاختياري ما لم يحظره نص اتفاقي في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف .

وهنا يثار تساؤل عندما توافق الدولة المطلوب منها على إعادة الشخص المراد تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فهل يحق لهذه السلطات أن تحاكمه وتعاقبه عن جميع الجرائم السابقة على طلب التسليم أم يقتصر حقها في المحاكمة عن الجريمة أو الجرائم التي طلب التسليم من أجلها .

اختلفت الدول فيما بينها إلى نظامين على النحو التالي :

الأول النظام البلجيكي :

الذي يعتبر التسليم الاختياري ما هو إلا تسليم حقيقي ولا يختلف عن التسليم الإجمالي في شيء سوى أن الشخص المطلوب قد اثار أن يتخلص من إجراءات التسليم التي قد يراها مزعجة بالنسبة له ولهذا فهو بدافع من عوامل شخصيو بحتة يفضل أن يعاد مباشرة وبدون إجراءات مطولة وروتينية مما يستلزم في هذه الحالة أن يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في معاهدة التسليم أو قوانينه كما يتمتع بها الشخص المسلم في التسليم الإجمالي .

الثاني النظام الفرنسي :

لقد تبنت هذا الاتجاه فرنسا وذلك قبل صدور قانون التسليم الفرنسي لعام ١٩٢٧ .

حيث يرى هذا الاتجاه أنه لا يوجد في التسليم الاختياري عقد تسليم ولا مفاوضات ولا عمل تسليم مما يعني عدم وجود التزام على عاتق الدولة الطالبة فلا يعتبر الشخص هنا مسلماً بل مجرد متهم يرى من واجبه المثول أمام قضاة الطبيعيين من ثم رأى أن عليه تسليم نفسه للدولة الطالبة لتتم محاكمته وأن الدولة التي التجأ إليها لا تسلمه إنما هو الذي يسلم نفسه وحكومة الدولة الطالبة إنما تستلمه دون قيد أو شرط وليس للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتدخل في شيء وأنه لا مانع من محاكمة الشخص المطلوب أو معاقبته عن الجرائم الأخرى .

يرى الباحث .. أنه يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تحصل على تعهد صريح من الدولة الطالبة بعدم محاكمة المتهم المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير واردة في طلب التسليم وقعت قبل التقدم بطلب التسليم إذ ليس معنى تسليم الشخص نفسه تجاهل المبادئ العامة المقررة في العرف والقانون الدوليين حول موضوع التسليم .

الطعن في قرار التسليم:

يمثل الطعن بصفة عامة مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئياً أو كلياً .

ويجوز في فرنسا للشخص المطلوب تسليمه أن يقيم دعوى إبطال مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي وله أن يطالب بوقف تنفيذ المرسوم لحين الفصل في الدعوى حيث يجوز الطعن في مرسوم التسليم لعيب عدم المشروعية باعتبار أنه ليس من شأن غرفة الاتهام الفرنسية

فحص وقائع الاتهام أو الأحكام الجنائية المرفقة بطلب التسليم وليس لها أيضا فحص ما إذا كانت أدلة الاتهام أو الإدانة كافية أو غير كافية وهذا هو المبدأ العام المتبع في تسليم المجرمين لدى الدول التي تأخذ بالأسلوب الفرنسي حيث أن غرفة الاتهام في فرنسا عندما تتدخل في موضوع تسليم المجرمين لا تتدخل بصفتها سلطة قضائية ولكن بصفتها لجنة إدارية تعطي رأيا فنيا للحكومة وبالتالي تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبار أن ما يصدر عنها في هذا الصدد لا يشكل حكما قضائيا ولكنه قرار إداري .

وبيح القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر القضائي الصادر بالقبض التحفظي عليه وحبه احتياطيا على أن يستند إلى غياب السبب المحتمل أو الأدلة الكافية لإلقاء القبض عليه ولكنه لا يسمح للشخص المتحفظ عليه أن يقدم الدليل الذي يبرئ ساحته من الاتهام المنسوب إليه وليس عليه إلا أن يقدم الدليل الشارح لما هو قائم ضده من أدلة وليس الدليل المناهض .

وبالنسبة لمصر فقد اتجه رأي إلى أنه لا سبيل لقبول الطعن في الأمر الصادر بالتسليم أمام مجلس الدولة باعتبار أن جميع الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بنص صريح .

وقد اتجه رأي آخر إلى أن الطعن في قرار التسليم يخضع بصفة أساسية لدور مجلس الدولة المصري استنادا لنص المادة ١٧٢ من الدستور المصري والتي تقضي بأن مجلس الدولة المصري هيئة قضائية مستقلة

ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ففي عام ١٩٩٤ طعن شخص فلسطيني في القرار الصادر بتسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي - حيث صدر حكم مجلس الدولة المصري بوقف تنفيذ قرار التسليم .

التزامات الدولة المطلوب منها التسليم

تتمثل الالتزامات الواجب احترامها من قبل الدولة المطلوب منها التسليم في حالة موافقتها على إجراء التسليم في ضرورة تسليمها للدولة الطالبة أي شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة كما يجوز للدولة المطلوب منها أن تشترط على الدولة الطالبة اخذ رأيها وموافقتها قبل التسليم لدولة ثالثة .

تنفيذ التسليم:

بعد أن تنتهي كافة المراحل التي تتطلبها إجراءات الموافقة على التسليم سواء كانت الدولة تتبع النظام القضائي أو الإداري فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر أمرا بالموافقة على التسليم توعد فيه لسلطاتها المختلفة بتنفيذ التسليم وتخبر سلطات الدولة الطالبة بضرورة إرسال ممثلها لاستلام الشخص المطلوب في الزمان والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما .

وقد حددت أغلب المعاهدات والنصوص القانونية مدة زمنية يجب أن يجري خلالها التسليم وإذا تعذر ذلك جاز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤/١٢ من الاتفاقية المصرية اليونانية التي تقضي بأنه إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد أجاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ويجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الفعل .

وقد جاء نص المادة ٤/١٨ من الاتفاقية الأوروبية معبرا عن ذات الصياغة وذلك من حيث منح الدولة الطالبة مدة ١٥ يوم لاستلام الشخص المطلوب على ألا يتجاوز مدة ٣٠ يوما كما جعلت التسليم جائزا بالنسبة لنفس الجريمة بعد فوات المدة المقررة .

وفي فرنسا نصت المادة ١٨ من قانون التسليم الفرنسي على أن تكون المدة الواقعة بين الإخطار بقبول الطلب واستلام الشخص المطلوب هي شهر ويجوز بعدها للسلطات المعنية أن ترفض التسليم عن ذات الجريمة كما نصت المادة ١١م من الاتفاقية النموذجية على أنه " ينقل الشخص من أراضي الدولة الطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة جاز إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته"

تسليم الأشياء المضبوطة

تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تصلح أدلة إثبات حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظرا لهروبه أو وفاته كما تنظم الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوقا على هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من الاتفاقية المصرية اليونانية

التي تقضي على :

- دون الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو بحقوق الغير بناء على طلب الدولة الطالبة تقوم الدولة المطلوب إليها وفقا للإجراءات المقررة في تشريعها الجنائي بضبط وتسليم الأشياء التي (أ) لا تصلح أدلة إثبات ، (ب) المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك ، (ج) التي تم اكتسابها في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة .

- ويمكن أن يتم تسليم الأشياء حتى وان تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته .

- وإذا كانت الدولة المطلوب إليها أو الغير قد اكتسبت حقوقا على هذه الأشياء يجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى تسليم المتحصلات في المادة ٢٠ منها التي جاءت تحت عنوان (الممتلكات الشخصية) وهي تعبير عن الممتلكات التي تكون في حوزة الشخص المطلوب .

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد جاءت صياغتها تحت عنوان تسليم الأموال في المادة ١٣ منها التي تنص :

أ. في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناء على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم الذي يعثر عليها في

الدولة المطالبة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

ب. يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو أن التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

ج. عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز والمصادرة في الدولة المطالبة يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا .

د. أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة بناء على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة إذا ما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك .

وقد أفصحت المادة في الفقرتين ٣ ، ٤ عن جواز احتفاظ الدولة المطالبة بحق استرداد تلك الممتلكات إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة فيها وذلك دون أن تتحمل أية مصروفات .

إعادة التسليم لدولة ثالثة

إعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته وترى من المحتمل إدانته .

والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة ويعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية إذ أنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى لتحاكمه عن جريمة غير

تلك التي تم تسليمه من اجلها غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية وذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطالبة سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثة ومبررا للمزيد من فعاليات التعاون الدولي .

ولقد سلك المشرع المصري هذا الاتجاه بالنص على إعادة التسليم لدولة ثالثة في غالبية الاتفاقيات الثنائية حيث نصت المادة السابعة والخمسون من الاتفاقية المصرية المجرية على أن " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٥) فقرة (ب) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجيه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة "

وكذلك نصت المادة ٣٧ من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي نصت على أنه " لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته وذلك في غير حالة بقاءه في إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة .

وقد عبرت كثير من الدول عن هذا الاتجاه فيما ورد نصه بالمادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم والتي أجازت التسليم لطرف آخر في الاتفاقية خارج الدولتين الطالبة والمطلوب منها هذا بالإضافة إلى جواز التسليم إلى دولة ثالثة وتعتبر موافقة الدولة الطالبة على التسليم لدولة ثالثة أمرا حتميا لا نزول عنه باعتباره من الضمانات الأساسية للشخص المطلوب وهو ما نصت عليه المادة (٥٧) من الاتفاقية المصرية المجرية التي

نصت على أنه " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٥) فقرة (ب) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة " . ويجب أن ننوه أن الاتفاقية النموذجية لم تشر إلى حالات التسليم لدولة ثالثة على الإطلاق .

التزامات الدولة طالبة التسليم

تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم بعض الالتزامات القانونية حيث أنه لا يجوز لها محاكمة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها كما انه يجب عليها تسهيل مرور الأشخاص المطلوبين عبر حدودها الإقليمية وعليها أن تتحمل نفقات التسليم .

قاعدة التخصيص

يقصد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأي واقعة إجرامية أخرى خلافا لما ورد ذكره بطلب التسليم .

وتبرير هذا المبدأ هو أن التسليم بمثابة عقد بين دولتين ولذا يجب أن تطبق بنوده كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر لقضية أن تحاكمه عن جرائم أخرى غير التي وجدت في طلب التسليم لأنه على المحكمة أن تطبق اتفاقية التسليم وشروطها وبنودها وليس لها تغييرها .

ويوجد لقاعدة التخصيص بعض الاستثناءات التي تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم وذلك في الحالات الآتية :

- الأحكام الغيابية وذلك ضمانا لاستقرار المبادئ القانونية حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ الخصوصية .

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادره بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

- إذا وافقت الدولة المطلوب منها على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها .

وقد نصت المادة (٥٠) من الاتفاقية المصرية التونسية على أنه لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذًا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية :

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية أو وسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو خرج منه أو عاد إليه باختياره.

- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن

امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتاحت له فرصة تقديم مذكرة
بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم .

ومبدأ التخصيص يعد من المبادئ المستقرة في التشريع الفرنسي
حيث أشارت المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون التسليم الفرنسي إلى حظر
إعادة تعديل صفة الجريمة أو الاحتفاظ بظرف مشدد أو أعدار قانونية
بما يؤثر على الجريمة محل التسليم وتجعل المدة أيضا الممنوحة للشخص
المطلوب ثلاثون يوما .

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى مبدأ الخصوصية في المادة ١٤
منها حيث قررت عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص
المطلوب إلا عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها مع عدم جواز
توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة
وتضيف المادة (١٥) من ذات الاتفاقية أن الدولة الطالبة لا يجوز لها ترحيل
المتهم إلى دولة أخرى (طرف ثالث) عن جرائم قد تمت قبل ترحيله .

مرور الشخص عبر أراضي الدول:

إذا وافقت الدولة المطلوب منها على تسليم الشخص المطلوب
للدولة الطالبة فليس هناك صعوبة في نقل المسلم بين الدولتين إذا كانت
الدولتان متجاورتين أو كان من الممكن نقل المطلوب تسليمه من الدولة
المطلوب إليها التسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة .

ولكن قد يحدث أن يكون التسليم إلى دولة بعيدة ويتعين أن يمر
الشخص المتهم المسلم عبر إقليم دولة ثالثة لذا تنص قوانين التسليم
والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول على ضرورة إخطار هذه الدولة رسميا
وذلك بإرسال صورة من الأوراق مع قرار التسليم لكي تسهل مروره عبر

إقليمها وتضع الترتيبات اللازمة لذلك ونصت المادة ٤١ من الاتفاقية المصرية الفرنسية على أنه :

توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منها عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم .

في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقرررة وجود المستندات المنصوص عليها في البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٣٠ وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في المادة ٣١ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .
- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند (١) من هذه المادة .
- في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة في الفصل في أمره .

نفقات التسليم:

يقصد بالنفقات أو المصروفات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ومتحصلات الجريمة وأحياناً أخرى تكون لترجمة الوثائق والمستندات والطلب وهذه المصروفات عادة ما تكون على نفقة الدولة طالبة ما لم تحدد الاتفاقيات غير ذلك ويبدو أن الاتجاه الغالب جعل المصروفات على نفقة الدولة طالبة غير أنه يجب ملاحظة أن هناك مصروفات أخرى تتحملها الدولة المطلوب منها تتمثل في نفقات إجراءات التسليم التي تتم في نطاق ولايتها القضائية وإجراءات الاحتجاز التحفظي والحبس الاحتياطي وغيرها ومن هنا فإن المبدأ العام والقاعدة المتبعة عادة فيما يتعلق بالمصاريف هي أن كل دولة تتحمل المصاريف التي تصرف على إقليمها.

على سبيل المثال بينت المادة ٥٩ من الاتفاقية المصرية المجرية النفقات الخاصة بالتسليم والتي تتحملها كل دولة حيث نصت على :

١. تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

٢. تتحمل الدولة طالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

ونلاحظ خروج الاتفاقية المصرية اللبنانية عن هذا الاتجاه في المادة ٣٤ منها التي قضت بأنه " إذا تقرر عدم محاكمة الشخص المسلم أو حكم ببراءته أو عدم مسؤليته فعلى الدولة التي طلبت التسليم أن تعيده

على نفقتها " أما المادة ٣٧ من الاتفاقية فقد قضت بأنه " تتحمل الدولة الطالبة التسليم النفقات الناتجة من إجراءات التسليم كافة "

مشكلات التسليم

تبدي التشريعات الحديثة في مجال التسليم اهتماما بهذه الضمانات مسايرة لتنامي تيارات حماية حقوق الإنسان التي غدت إحدى ركائز الفكر القانوني المعاصر .

تسليم المجرمين وحقوق الإنسان

إذا كانت إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين ضرورة تتطلع إليها كافة الدول إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تكون في إطار الضمانات الخاصة بحقوق المتهم كإنسان حتى يتم تحقيق العدالة على الوجه الأمثل

الحق في الحرية والسلامة الشخصية

يعد الاحتجاز التعسفي احد الإجراءات الاستثنائية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان إذ بموجبه يتم تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوب إليه من اتهام ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه أو تقديمه إلى المحاكمة .

الحقوق والضمانات الدولية في مواجهة الحجز التعسفي :

نصت المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

على أنه:

١. لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه .

٢. يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة موجهة إليه .

٣. يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة وإلا وجب الإفراج عنه ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك

٤. يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكي تقرر المحكمة دون إبطاء مدى شرعية إيقافه أو لتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

٥. لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ والجدير بالملاحظة أنفراد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص في الفقرة الأولى من المادة (٥) على حالات محددة يكون فيها القبض أو الاعتقال مشروعاً وهذه الحالات هي كالتالي:

١. إذا كان الشخص قد حبس بطريقة مشروعة بناء على الحكم الصادر من المحكمة المختصة .

٢. إذا القي القبض على الشخص أو الحبس بالطرق المشروعة لعدم الاذعان لحكم صادر من محكمة طبقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون .

٣. إذا القي القبض على شخص أو حبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة أو في حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو وجود بواعث معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكاب الجريمة .

٤. حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على ترتيبه أو لتقدمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة .

٥. حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه وكذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمخدرات أو متشرد .

٦. القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه .

ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الثلاث الدولية لحقوق المدنية والسياسية والأوروبية لحقوق الإنسان والأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت على نوعين من الرقابة على إجراءات القبض أو الاعتقال هما :

١. رقابة فورية أو مبدئية عقب القبض أو الاعتقال مباشرة تنصب على النظر في مدى مشروعية إجراءات القبض أو الاعتقال .

٢. رقابة لاحقة وتنصب على النظر في أسباب الحبس أو الاعتقال وفي مدى مشروعية وملائمة الاستمرار فيه لحين مثول الشخص المحبوس أو المعتقل أمام المحكمة .

عدم خضوع الشخص للتعذيب

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان الذي يمارس ضده ويستهدف التعذيب إحداث ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بالشخص لاستخلاص المعلومات أو الاعتراف بالتخويف والإذلال وإنزال العقاب غير المشروع عن فعل ارتكبه الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه .

وتشمل أساليب التعذيب الحرمان من الطعام والنوم والتغيير المفاجئ بين البرودة والحرارة والعزل التام والحرمان من المعلومات والإيقاع في الخطأ واستخدام القوة لدرجة إحداث تشويه دائم والتهديد بالقتل والاعتداء الجنسي واستخدام الكهرباء أو المواد الكيميائية.

تحريم التعذيب في اتفاقيات حقوق الإنسان :

ورد التحريم العام للتعذيب في أول صك دولي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ ضمن المادة (٥) منه التي نصت على أنه " لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الوحشية أو المحطية بالكرامة "

كما اشتمل العهد الدولي للحقوق لمدينة والسياسية لعام ١٩٦٦ على تحريم التعذيب في نص المادة (٧) بأنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية " إضافة إلى ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا العهد بأنه " لا يجوز للدولة في حالات الطوارئ العامة التحلل من التزاماتها " .

وتضمنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لعام ١٩٥٠ في نص المادة (٣) بأنه " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا العقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مذلة " وكذلك المادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ وكلتا المادتان تماثلان تماما ما ورد في المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بتحريم التعذيب في جميع الأحوال بما في ذلك حالات الطوارئ الاستثنائية .

كما تحظر الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٢ التعذيب في المادة (٥) بالنص على أنه " جميع أشكال الاستغلال والتعذيب والمعاملة القاسية واللامنسانية محظورة " وتتناول اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية و قضائية فعالة . أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخض لولايتها القضائية وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم بين الدولتين طالبة والمطلوب إليها فيمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة للتعذيب أساسا قانونيا للتسليم ولا تعتبر جرائم التعذيب من الجرائم السياسية كما بالمادة الثامنة منها .

بدائل تسليم المجرمين:

التسليم المستتر:

يقصد بالتسليم المستتر حالات الإبعاد القسرية التي تقوم بها الدولة المطلوب منها متى لم تتوافر شروط التسليم ولا يتصور إجراء التسليم المستتر إلا مع الأجانب ويلاحظ أن التسليم المستتر يتم إجراءه في ظل الحراسة المناسبة من قبل سلطات الدولة المبعدة وذلك لضمان التأكد من وصول الشخص المطلوب إلى الجهة المتفق عليها لتسهيل تمكين القبض عليه من قبل سلطات الدولة الطالبة .

مدة مشروعية التسليم المستتر :

لا يعتبر التسليم المستتر إجراء مشروعاً في ظل القانون الداخلي أو في إطار القانون الدولي وإنما ينطوي على التصرف من جانب الدولة يتسم بالخداع أو الاحتيال أو التدليس وقد تنص على حظر ممارسته صراحة بعض التشريعات الجنائية في مجال التسليم ويندرج في حالات التسليم المستتر إبعاد الشخص المطلوب إلى إقليم دولة سيواجه فيه عقوبات غير مألوفة مثل عقوبة الإيذاء البدني أو أي صورة من صور التعذيب بالمخالفة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن .

وقد تتضمن بعض الاتفاقيات الثنائية حظر ممارسة التسليم المستتر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين مصر وقبرص.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تمنح الحق لكل دولة في تنظيم شؤونها الداخلية في المسائل المتعلقة بإبعاد الأجانب أو طردهم أو ترحيلهم مع مراعاة إلا تتحول مسائل الإبعاد أو الطرد أو الترحيل إلى تسليم مستتر .

وتجدر الإشارة إلى أن التسليم قد يتم في ظل المشروعية (التعاون الدولي القائم على المعاهدات سواء الثنائية أو المتعددة أو على أساس المعاملة بالمثل) وقد يتم في إطار عدم المشروعية (التسليم المستتر) .

وتبرز أهمية التفرقة بين التسليم على أساس المعاملة بالمثل والتسليم المستتر فعلى الرغم من تشابه كلا منهما في تحقيق النتيجة النهائية (تسليم الشخص المطلوب) في ظل الاعتبارات السياسية والمصالح المشتركة لكلا الدولتين المتعاقدتين أطراف عملية التسليم فإنهما يختلفان عن بعضهما اختلافا جوهريا من عدة نواحي فمن ناحية أولى يعتبر التسليم على أساس المعاملة بالمثل إجراء مشروعاً يقوم على أساس من التشريع الداخلي أو ينص عليه معاهدة أو تقوم الدولة بممارسته بحيث لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي أما التسليم المستتر فهو إجراء غير مشروع لا يستند إلى أساس شرعي وان كان ذلك لا يحول دون ممارسته في الواقع العملي وذلك بالمخالفة مع الاتجاه الغالب في الدول المختلفة .

ومن ناحية ثانية يتوافق في التسليم على أساس المعاملة بالمثل الضمانات الإجرائية لكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية بل والأكثر من ذلك قد تشترط الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة تقديم الضمانات الكافية والتعهدات اللازمة فيما يتعلق بالعقوبة المقررة

للجريمة المطلوب من اجلها التسليم أو مدة التقادم الخاص بها أو نوعية المحاكم الصادر عنها الحكم وذلك على سبيل المثال بينما التسليم المستر لا تتوافر فيه أي ضمانات قضائية فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه .

ومن ناحية ثالثة يلقي التسليم على أساس المعاملة بالمثل اعترافا دوليا وقبولا من كافيا الدول وبصفة خاصة الدول التي لم تلتزم بأي تعهدات دولية في مجال التسليم بينما التسليم المستر يحظى بقبول دولي ذلك لانتهاك سيادة الدول وتشريعاتها الداخلية .

ومن ناحية رابعة يعتبر التسليم على أساس المعاملة بالمثل من آليات التعاون القضائي بين الدول مما يساهم في حفظ النظام العام بكل دولة ويساعد على حفظ واستقرار الأمن والسلم الدوليين أما التسليم المستر فلا يعتبر من إجراءات التعاون الدولي لأنه إجراء غير مشروع ويخالف الاتفاقيات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان .

خطف الأشخاص :

يعتبر الخطف بمثابة إجراء لنقل الشخص المطلوب بدون موافقته من اختصاص إحدى الدول إلى اختصاص دولة أخرى باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام طرق تتسم بالخداع أو التدليس أو الاحتيال .

ويبدو أن خطف الأشخاص كبديل لإجراء التسليم يجد مبرراته حينما ترفض الدولة المطلوب منها إجراء التسليم الأمر الذي يترتب عليه قيام الدولة الطالبة من جانبها بالخطف القسري للشخص المطلوب

تأسيسا على حقها (من وجهة نظرها) في الاختصاص بممارسة ولايتها القضائية بصرف النظر عن عدم احترامها لسيادة الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب وبغض النظر عن انتهاكها للنظام القانوني المتبع بها بصفة عامة وقواعد مشروعية تسليم المجرمين بصفة خاصة .

فمسألة خطف المجرمين الهاربين من إقليم الدولة التي هربوا إليها دولة الملجأ بواسطة ممثلي أو عملاء للدولة طالبة التسليم أو المضارة من الجريمة ليست مسألة حديثة ففي عام ١٥٦٩ قبض الممثلون البريطانيون في ANTWERP التي كانت آنذاك تحت السيادة الاسبانية على الدكتور جون ستوري الذي كان أول أستاذ ملكي للقانون المدني في أكسفورد وعادوا به إلى إنجلترا ليحاكم بتهمة الخيانة وعلى الرغم من احتجاجاته واحتجاج السفير الاسباني فقد حوكم وأدين في نهاية الأمر ونفذ فيه حكم الإعدام .

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة العملية في ظل الاتجاهات الراهنة توضح لنا أن هناك العديد من القضايا الدولية المعاصرة تم الخطف فيها كإجراء بديل للتسليم ويؤكد هذا الاتجاه حكم المحكمة العليا الأمريكية الصادر في يونيو ١٩٩٢ والذي يقرر حق السلطات الأمريكية في اتخاذ إجراءات القبض حتى ولو بالاختطاف ضد أي متهم بارتكاب جريمة ضد المصالح الأمريكية متواجد على إقليم دولة أخرى إذا رفضت الأخيرة تسليمه .

ويلاحظ أن هذا الحكم يتنافى مع مبادئ الشرعية الدولية وذلك للأسباب الآتية :

- حكم المحكمة العليا الأمريكية يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة الذي يعد من أولى مبادئ الشرعية الدولية التي أكدتها ميثاق الأمم المتحدة وتلتزم به دول العالم ومنها الولايات المتحدة .
- يخول هذا الحكم للولايات المتحدة سلطة تغلو على غيرها من الدول وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول .
- يعني هذا الحكم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهو ما يخالف التزامات الولايات المتحدة الدولية المتمثلة في احترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .
- أن مؤدى الحكم القضائي الأمريكي فتح الباب أمام عدم الاستقرار والفوضى في العلاقات الدولية وتنفيذه يحمل الولايات المتحدة المسؤولية القانونية الدولية .

ونخلص من العرض السابق إلى أن هناك بض الاتجاهات الدولية التي قد تلجأ إلى أساليب بديلة لتسليم الشخص المطلوب في حالة غياب شروط التسليم والتي يؤسس عليها طلب التسليم وإتباع أسلوب خطف الشخص المطلوب للمثول أمام جهات القضاء الوطنية في الدولة الطالبة .

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

يقصد بالحكم الأجنبي " الحكم الصادر باسم سلطات دولية أجنبية وذلك بغض النظر عن مكان صدور الحكم فمثلاً إذا كان الحكم صادراً من محاكم القنصلية الفرنسية لا نعتبره حكماً أجنبياً

في فرنسا على الرغم من صدوره في مصر وذلك لأن القنصل الفرنسي يحكم باسم دولته .

ويثبت وصف الأجنبي على الحكم كلما كان غير وطني والحكم الأجنبي هو الذي يصدر باسم وسيادة أجنبية دون أن يكون لجنسية القضاة الذين يصدرون الحكم أو المكان الذي يجلسون فيه أي اعتبار.

ويخضع الاعتراف بالأماكن الأجنبية وتنفيذها وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وطبقاً لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ويلاحظ في الوقت الحالي اتجاه الفقه الجنائي إلى المناداة بالاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية بصفة عامة وعلى وجه الخصوص بين الدول المعنية التي تتشابه فيها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية مع التمييز في نفس الوقت بين آثار هذه الأحكام الإقليمية بتطبيقها وتلك التي لها صفة الدولية.

وقد أخذت الاتفاقية العربية سنة ١٩٨٣ بهذا الاتجاه الأخير حيث نصت في المادة ٥٥ منها على جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ ولم يحدد النص جنسية المحكوم عليه وبالتالي يمكن أن يكون مواطناً أو أجنبياً مادام يقيم في دولة التنفيذ.

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أقرت ببعض الآثار للأحكام الجنائية الصادرة في دولة من الدول المتعاقدة وذلك باعترافها بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم النهائي الصادر في جريمة إرهابية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو أي دولة متعاقدة ثالثة والذي يمنع من تسليم الشخص المطلوب تسليمه من أي من الدول المتعاقدة وبالتالي يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة ذاتها التي صدر بشأنها الحكم.

فنصت المادة السادسة من الاتفاقية في فقرتها (د) على أنه (لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي - له قوة الأمر المقضي - لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة)

والنص السابق يقرر حالتين لعدم التسليم هما : صدور حكم نهائي في الجريمة لدى الدولة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

وفي هذا الإطار لا يقر القانون المصري للأحكام الجنائية الأجنبية بأثر إيجابي من حيث القوة التنفيذية أو إمكانية تنفيذها في مصر هذا ما لم يكن بين الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات معاهدة أو اتفاقية تقضي بغير ذلك مثال ذلك المادة ٢٢ من الاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعة في ١٥ مارس ١٩٨٢ تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في البلدين بالنسبة لمواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال كما يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بمسائل إدارية أيضاً.

أما بالنسبة للأثر للأحكام الأجنبية فإن قانون العقوبات المصري قد اعترف بهذه الآثار فالحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة سواء بالبراءة أو العقوبة مع استيفائها يحول دون محاكمة الشخص في مصر عن الجريمة ذاتها ولا يعترف القانون المصري للحكم الأجنبي بأي من الآثار التبعية ولكنه قد يعترف بنص خاص.

ومن الضوابط المهمة للأخذ بمبدأ الاعتراف بالأحكام الأجنبية

ما يلي :

- ضرورة الاعتداد بمبدأ ازدواجية التجريم.
- مبدأ عدم المحاكمة مرتين عن الفعل نفسه.
- أن تكون قد توفرت للشخص المحكوم عليه فرصة الدفاع الكافي والمحاكمة المنصفة التي تعترف بالمبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان.
- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه أو الاعتراف به نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

الإنبابة القضائية:

تعني الإنبابة القضائية أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحرريات الإنسان المعترف بها عالمياً ومقابل ذلك تتعهد الدول الطالبة للمساعدة

بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمحافظة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية " الإنابة القضائية " فنصت في المادة ٢١ على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بمجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن : " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها باي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وكذلك جاء نص المادة ٣ من الباب الثاني الإنابات القضائية من الاتفاقية المصرية الإيطالية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ على النحو التالي :

" تتولى الدولة المطلوب إليها طبقاً لتشريعها تنفيذ الإنابات المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجراءات محددة فعليها أن توضح ذلك صراحة وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها."

يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترسل نسخاً أو صوراً ضوئية مؤشراً بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الأصول تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك.

لا يجوز للجهات القضائية في الدولة الطالبة استخدام المعلومات المرسلة إليها إلا في إطار الدعوى التي خلصت من أجلها ما لم توافق الدولة المطلوب إليها على استخدامها في إطار دعاوى أخرى.

القانون الواجب التطبيق في شأن الإنابة القضائية :

نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن :

"ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل".

الالتزامات المترتبة على تنفيذ الإنابة القضائية :

نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه:

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية اثر قانوني ذاته.

كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما حددت الإنابة بشأنه.

وبناء على ذلك فإن المحكمة باتخاذها هذا الإجراء لم تتنازل عن سلطتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي امتدت سلطاته القضائية.

التعاون الدولي في المجال الأمني لتسليم المجرمين

مع تزايد الطابع العالمي والمعقد للأنشطة الإجرامية أصبح وصول أجهزة الشرطة إلى أدوات وتقنيات فعالة لمحاربة الإجرام أمراً في غاية الأهمية واستجابة للتحديات التي تواجه العمل الشرطي في القرن الحادي

والعشرين يعمل الانترنت على تعزيز قدرة أجهزة الشرطة على مكافحة الإجرام عبر الوطني وجرائم الإرهاب خاصة في البلدتان المعرضة للخطر بسبب افتقارها للموارد البشرية أو المالية أو التدريب والخبرة الفنية أو البنى التحتية التقنية.

كما تعد المنظمة الدولية للشركة الجنائية من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة.

الوضع القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يمكن تكييف الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) استناداً إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد لهذا الغرض في فيينا في الفترة من ٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٦ إذ بموجب هذه الوثيقة تم إحياء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) وهذه اللجنة كان قد تم إنشاؤها سنة ١٩٢٣ للتسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة غير أنه بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية كان قد توقف نشاط هذه اللجنة حتى أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت اسم منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وتتخذ المنظمة مدينة باريس مقراً لها وتنص المادة الخامسة من دستورها على أنها تتشكل من خمسة أجهزة هي : الجمعية العامة ن اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، جهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية .. ، ويمثل كل دولة في الجمعية العامة وقد يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس الوفد الذي يتم تعيينه بمعرفة السلطة المختصة في دولته وتجتمع الجمعية العامة في دور انعقاد عادي مرة كل سنة كما

لها أن تعود للاجتماع في دور انعقاد غير هادي بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء وفي ختام كل دورة عادية يتم اختيار مكان وموعد الاجتماع التالي بالاتفاق مع الدولة المعنية ٠٠ وتختص الجمعية العامة بتحديد سياسة المنظمة والإجراءات التي يجب أن تتبع لتحقيق الأهداف المنصوص عليها وتشجيع المساعدات المتبادلة بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء والموافقة على قبول عضوية الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة وكذا انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه.

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية باستثناء الحالات التي يتطلب الأمر فيها صدور القرار بأغلبية الثلثين.

أما بالنسبة للجنة التنفيذية فإنها تتكون من رئيس وثلثة نواب وتسعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء ويشترط حصول الرئيس على أغلبية ثلثي الأصوات لمدة أربع سنوات أما باقي أعضاء اللجنة فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات وعلى الجمعية العامة أن تراعي في اختيار أعضاء اللجنة أن يكونوا من دول مختلفة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المناسب.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسها ويتولى الرئيس مهمة رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات ويلاحظ أن أعضاء اللجنة عند ممارسة أعمالهم فإنهم يمثلون المنظمة ولا يمثلون دولهم.

ومهمة هذه اللجنة هي مباشرة كافة الاختصاصات والقيام بكافة الواجبات التي تحال إليها من الجمعية العامة فضلاً عن بعض الاختصاصات الأخرى الإدارية.

وفيما يتعلق بالأمانة العامة للمنظمة فإنها تتكون من أمين عام ومجموعة من الموظفين الموزعين على الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة ويتم تعيين الأمين العام بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية وموافقة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعتبر - بعد تعيينه - ممثلاً للمنظمة وليس ممثلاً لدولته أو أي دولة أخرى وعليه أن يقوم بأداء عمله دون تحيز بناء على توجيهات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة كما عليه الامتناع عن القيام بعمل يكون من شأنه الإضرار بوظيفته ومهمة الأمين العام هي الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية بالمنظمة ٠٠٠ وكذلك تقديم الاقتراحات أو المشروعات المتعلقة بعمل المنظمة فضلاً عن مسؤوليته أمام الجمعية العامة واللجنة التنفيذية عن تنفيذ توجيهات هذين الجهازين.

وتتبع الأمانة العامة مجموعة من الإدارات الفنية مثل إدارة التعاون الشرطي وإدارة البحوث والدراسات والإدارة العامة وإدارة المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

وتستعين المنظمة بمجموعة من المستشارين في كافة التخصصات العلمية والفنية وذلك للرجوع إليهم فيما يثار أمامها من مسائل علمية أو فنية ذات صلة بمكافحة الإجرام ولا يزيد عدد هؤلاء المستشارين عن عشرة يتم تعيينهم بمعرفة اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات.

ومن الجدير بالذكر أن دستور المنظمة يلزم كل دولة من الدول الأعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بأقاليمها بحيث يكون هذا المكتب بمثابة حلقة اتصال وربط بين أجهزة الشرطة - داخل الدولة - وبين المكاتب المركزية الممثلة في الدول

الأخرى وأجهزة المنظمة وذلك لتحقيق فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

وتقوم كل دولة بتنظيم تلك المكاتب المركزية على النحو الذي يترأى لها وفي إطار قوانينها وأنظمتها وبالتالي فإن هذه المكاتب تعتبر مسئولة أمام سلطات الدولة التابعة لها وتقتصر مهمتها في كونها حلقة اتصال بين أجهزة الدولة الشرطة وبين الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الممثلة في الدول الأخرى.

اختصاصات المنظمة الدولية للشركة الجنائية

الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) جاء النص عليه بموجب المادة الثانية من دستور المنظمة على النحو التالي :

- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة - على أوسع نطاق ممكن - بين سلطات الشرطة الجنائية - في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ولكي يتحقق هذا الهدف كان لابد من تحويل المنظمة بعض الاختصاصات والوظائف المحددة .. ومن جهة أخرى كان على الدول الأعضاء مسئولية القيام ببعض الواجبات.

وتباشر المنظمة اختصاصاتها من خلال وظيفتين :

الوظيفة الأولى : هي القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية

للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء بحيث يمكن أن يتوافر لدى المنظمة أرشيف متكامل للوثائق والبيانات المهمة التي يمكن الرجوع إليها عندما تتطلب الحاجة كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية.

ولكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة فإن المنظمة لديها كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية وذلك عن طريق شبكة اتصال لا سلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب بهدف سرعة نقل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين وكذا تسهيل تبادل هذه المعلومات فيما بين المكاتب المركزية.

الوظيفة الثانية : هي التعاون مع الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة للتسليم ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها - وهي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية - فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة .. وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول فإن المكتب المركزي لتلك الدول يقوم بإخطار

المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم على هذه الدولة الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم.

ولا تقف اختصاصات الأنتربول عند حد هاتين الوظيفتين ولكنها تقوم أيضاً بدور ملموس في المجالات الآتية :

١. في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي فإن منظمة الأنتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها.

٢. وفي مجال مكافحة جرائم الإتجار في المخدرات تقوم منظمة الأنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الإتجار بها مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ لها المهربون.

٣. وفي مجال مكافحة جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض والمطبوعات المخلة بالحياة تقوم منظمة الأنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

٤. وفي مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة عبر الدول مثل جرائم تزيف العملة أو جرائم الإرهاب أو جرائم الاحتيال الدولي فإن منظمة الأنتربول تحتفظ بملفات خاصة بها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة

بهذه الجرائم ومرتكبيها وأوصافهم وعن طريق نشر وتداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية للمنظمة - يمكن الكشف عن هذه الجرائم وملاحق وضبط مرتكبيها.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن منظمة الانترنتبول تشارك في الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي والتي تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام الدولي .. وتتم هذه المشاركة عن طريق الدعوة إلى الندوات أو تنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابا وأفضل الوسائل لمكافحةها كما أنها تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة وعمل دورات لهم لرفع مستوى أدائهم.

أما بالنسبة لواجبات الدول الأعضاء في مجال تحقيق أهداف المنظمة فإنها تنحصر في الآتي :

- احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول.
- استبعاد الجرائم ذات الصفة السياسية أو الديني أو العسكرية من نطاق التعاون داخل إطار منظمة الانترنتبول فالتعاون داخل إطار المنظمة لا يكون إلا بالنسبة للجرائم ذات الصفة الدولية مثل تزييف العملات، والإتجار في المخدرات والإتجار في الرقيق ، أو الجرائم العادية مثل القتل والسرقة.
- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص المادة ٣٢ من دستور المنظمة على أن يتم التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تلك المكاتب.
- يتعين على الدول الأعضاء أن تساهم في النفقات المالية للمنظمة.

- يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة.

ولا شك أن الدور الذي تقوم به منظمة الانتربول - على النحو السابق إيضاحه - يمثل مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية.

آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين :

يتطلب توحيد جهود الدول أو التنسيق بينها بفرض إنشاء روابط تعاونية لمكافحة الجريمة تواف الحد الأدنى من الإحساس بضرورة هذا التعاون والشعور بحتميته أو أهميته لتحقيق مصلحة قومية للدولة و لحماية قيمها أو سيادتها القومية لذلك يعتبر نظام التسليم في المجال الدولي وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وبتزايد تطور الجريمة في أنماطها المستحدثة واستمرار انتهاك قواعد تسليم المجرمين الأمر الذي يتطلب مزيد من التعاون الدولي وتدعيم دور المحكمة الجنائية الدولية وبذل المزيد من الجهود في إطار المنظمات الدولية لمواجهة المشاكل التي تعوق وسائل التعاون الدولي.

التعاون الدولي في ظل المحاكم الدولية.

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى فإن هناك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائي دولية تعود إلى الحرب العالمية الأولى.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي نحن بصدها فإن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية كانت جميعها مؤقتة وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام وسنلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مرة البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرة بذريعة عدم تعريض "العدوان" ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة أصدرت قراراً رقم ٣٣١٤ في ١٤١٢/١٩٧٤ والذي يقضي بتعريف "العدوان" فإنه يلاحظ أن مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير النور إلا في ١٩٩٨/٧/١٧ وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) المعقود في الفترة من ١٥/٦/١٩٩٨ حتى ١٩٩٨/٧/١٧ ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/٧/١٧.

وترتيباً على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع

الآتية :

الفرع الأول : التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : التسليم أو المحاكمة.

الفرع الثالث : نقل الأشخاص المقرر تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خلال أرض دولة ما.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

إن الدول التي تقوم بالتصديق على اللائحة الأساسية تقبل الالتزام بالرضوخ للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية للتعاون أو للمساعدة في تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها ويحدد الجزء رقم (٩) من لائحة روما الأساسية تفاصيل هذا الالتزام وأنماط التعاون والمساعدة التي قد تطلب من الدولة لتقديمها للمحكمة وهذا الالتزام يشمل القبض وتسليم المشتبه فيهم وتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة شاملاً الحجز ومصادرة متحصلات الجريمة وحماية الضحايا والشهود والسماح لمدعي عام المحكمة أن يتولى التحقيقات على أراضي الدولة ويجب على الدول الأطراف أن تضمن بأن تمكثها قوانينها وإجراءاتها الوطنية من التعاون مع المحكمة بدون أي صعوبة أو أي تأخير غير ضروري.

الالتزام العام بالتعاون :

تنص المادة (٨٦) على : " ستتعاون الدول الأطراف طبقاً لنصوص هذه اللائحة الأساسية على نحو كامل مع المحكمة فيما تجريه المحكمة من تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة " وبدون أي قوات بوليس لها فإن المحكمة الجنائية الدولية ستعتمد على تعاون الدول الأطراف في كل مرحلة من مراحل تحقيقاتها وإجراءات المحاكمة بها ولهذا السبب فإن لائحة روما الأساسية تنص على أنه لا يجب على الدول الأطراف أن ترفض الرضوخ

للطلب المقدم من المحكمة من أجل المساعدة أو التعاون فيما عدا استثناءات وقيود قليلة.

وهذا يعد اختلافاً مهماً فيما بين نظام لائحة روما الأساسية وبين معظم أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة التي تعمل بين الدول وطبقاً للمادة ٧/٨٧ من لائحة روما الأساسية فإن الإخفاق في الالتزام بطلب التعاون يفوض المحكمة بأن تقوم بإجراء بحث عدم التزام وإحالة المسألة إلى مجلس الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا ما كان مجلس الأمن هو الذي كان قد حول الموقف الذي يتم تحقيقه أو إجراء محاكمته للمحكمة.

ولإعطاء التأثير اللازم للالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن المادة (٨٨) تطلب تحديداً من الدول الأطراف " أن تضمن وجود إجراءات متاحة طبقاً للقانون الوطني لكل أشكال التعاون المحددة طبقاً للجزء (٩) ".

ويجب على القانون الوطني أن يسمح أيضاً للسلطات المعنية ذات الصلة بتنفيذ الطلب طبقاً للأسلوب الذي تطلبه المحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال فقد ترغب المحكمة الجنائية الدولية أن يتم التعامل مع المعلومات الواردة بالطلب بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى حماية " أمن أي ضحية من الضحايا أو سلامته البدنية أو النفسية السيكولوجية أو شهود محتملون وعائلاتهم " (مادة ٤/٨٧) فعلة الدول أن ترضخ لهذا النوع من التوجيه الصادر من المحكمة الجنائية الدولية كجزء من تلبيتها لطلب التعاون.

التسليم أو المحاكمة

تطلب المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف أن تضمن بأن تكون الإجراءات الوطنية اللازمة لإلقاء القبض على أو تسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية متاحة فلن يكون للمحكمة الجنائية الدولية قوة بوليس خاصة بها لذا فإنها ستعتمد على الدول الأطراف لإلقاء القبض على المشتبه فيهم على أرضا وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية لإجراء محاكمتهم كما أن أهمية وجود القانون الوطني الذي يجعل السلطات المعنية قادرة على تنفيذ إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر لا يمكن إغفاله. فتجربة وخبرة المحاكم الدولية ليوغوسلافيا ورواندا تثبت أن إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم على أرض الشخص المراد القبض عليه وتسليمه من الممكن أن تكون مسألة ذات حساسية سياسية أو مسألة صعبة بالقوانين الوطنية الشاملة والتي لا يحيطها الغموض والتي تسمح بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ستؤدي إلى تقليل هذه الصعوبات إلى الحد الأدنى وتساعد الدول الأطراف على تلبية الالتزام الذي تفرضه لائحة روما الأساسية بالتعاون الكامل وفي التوقيت المناسب مع المحكمة الجنائية الدولية فلا يوجد أي أساس لرفض طلب إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمه.

القبض :

طبقاً للمادة (٥٩) من لائحة النظام الأساسي للمحكمة أنه يجب على الدولة التي تكون قد تسلمت طلباً بإلقاء القبض على شخص أو تسليمه أو إلقاء القبض عليه بصفة مؤقتة أن تقوم باتخاذ خطوات سريعة

بإلقاء القبض على ذلك الشخص طبقاً لإجراءاتها الوطنية والجزء رقم (٩) وبمجرد إلقاء القبض على الشخص فإن الدولة المطلوب منها هذا القبض يجب أن تتبع مجموعة من الخطوات التي تشمل عرض الشخص المقبوض عليه فوراً أمام السلطة القضائية المختصة لتقرر بأنه هو ذات الشخص الوارد اسمه بأمر القبض مادة ٥٩ / (٢) (أ) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه بطريقة قانونية مادة ٥٩ / (٢) (ب) وأن حقوق الشخص قد تم احترامها مادة ٥٩ / (٢) (ت) وتعطي المادة (٥٩) الشخص المقبوض عليه الحق في طلب الإفراج الوقتي عنه أو طلب كفالة انتظاراً لتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية (مادة ٥٩/٣) وتحدد بعض العناصر التي يجب على السلطة القضائية الوطنية أن تأخذها في اعتبارها عند إصدار قرار بشأن الطلب المقدم للكفالة فهي تطلب من السلطة الوطنية أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية قبل اتخاذ أي قرار بشأن طلب الكفالة والمادة (٤/٥٩) تنص صراحة على أنه لا يجوز الطعن في أمر القبض بمعرفة السلطة القضائية الوطنية ولا يمكن للسلطة القضائية الوطنية أن تنظر في شرعية أمر القبض كعنصر من العناصر في تقريرها لطلب الكفالة والسبب وراء ذلك هو أن السلطة التي أصدرت أمر القبض وفي هذه الحالة هي المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد عما إذا كان أمر القبض شرعياً من عدمه وإذا منح الشخص إفراج وقتي عن طريق السلطة القضائية الوطنية فقد تطلب المحكمة المختصة بنظر إجراءات ما قبل المحاكمة تقارير دورية بشأن حالة الإفراج الوقتي ويجب تقديم هذه التقارير إلى المحكمة بناء على طلبها.

التسليم :

التسليم في مواجهة التسليم :

تطلب لائحة روما الأساسية من الدولة الطرف في المعاهدة أن تسلم شخص ما بناء على طلب بذلك فهي لا تطلب تسليم شخص بالمعنى المتعارف عليه فتقوم لائحة روما الأساسية على التمييز بين تسليم (Extradition) شخصاً إلى اختصاص أجنبي وتسليم (Surrender) شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية فالمادة (١٠٢) تحدد التسليم (Surrender) على أنه " تسليم شخص بمعرفة دولة إلى المحكمة " طبقاً للائحة روما الأساسية وتعرف التسليم (Extradition) على أنه تسليم شخص بمعرفة دولة ما إلى دولة أخرى طبقاً لما تنص عليه معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ."

وهذا التمييز يعكس المبدأ الأساسي المهم على أن النقل أو التسليم إلى دولة ذات سيادة متكافئة هو مختلف اختلافاً أساسياً عن النقل إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي جهاز دولي أنشئ طبقاً للقانون الدولي مع اشتراك وموافقة الدولة التي طلب منها أن تسلم شخص ما.

وتتميز التسليم من دولة عن التسليم أو النقل من دولة إلى المحكمة الدولية قد أصبح أمراً مستقراً عليه من خلال الممارسة العملية للمحاكم ذو المبادرات الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وقرار مجلس الأمن الذي أنشأ هذه المحاكم وقوانين وقواعد الإجراءات لكلا المحكمتين تشير إلى تسليم أو نقل (Surrender or transfer) الأشخاص إلى المحاكم ولا تشير إلى تسليمهم (Their Extradition) إلى دولة أخرى.

وتطلب المادة (٨٩) من الدولة الطرف الرضوخ لطلب القبض على شخص وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للجزء رقم (٩) من لائحة روما الأساسية وقانونها الوطني والإشارة في المادة ١/٨٩ إلى القانون الوطني هو الإشارة إلى القانون الوطني الذي ينظم إجراءات القبض والتسليم وليس إشارة إلى القانون الجنائي الأساسي للدولة وعلى وجه الخصوص فإنها إشارة إلى تلك الإجراءات المنفذة طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة روما الأساسية التي تسمح للدول الأطراف أن تقدم كل أشكال التعاون المحددة غفي لائحة روما الأساسية.

وتذكر المادة ٩١/٢) ، (ت) يجب على الإجراءات الوطنية للقبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تكون سلسلة بقدر الإمكان ولا يجب أن تكون أكثر إرهاقاً وكلفة وأن تكون أقل إرهاقاً وكلفة بقدر الإمكان من تلك الإجراءات التي تنظم التسليم إلى دولة أخرى والسبب في ذلك هو ضمان استطاعة المحكمة الجنائية الدولية السير في إجراءات تحقيقاتها وإجراءات محاكماتها بدون التأخيرات المماثل فيها والتي ترتبط غالباً بإجراءات التسليم فيما بين الدول.

والعديد من هذه الإجراءات توضع لحماية حقوق المسجون والذي يتم البحث عن تسليمه ورغم ذلك فكما تحتوي لائحة روما الأساسية على ضمانات شاملة لحقوق الأشخاص المتهمين فإن الإجراءات التي تطبق بصفة عادية على إجراءات التسليم لا تعد ضرورية ولا يجب تطبيقها في حالة التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية ويجب على السلطات الوطنية احترام حقوق الشخص المقبوض عليه كما هو منصوص عليه في لائحة روما الأساسية في كل مرحلة من مراحل التسليم.

الطلبات المتعددة المتنافسة لتسليم شخص ما :

تغطي المادة (٩٠) موقف الدولة التي تتلقى طلبات تسليم (Surrender) شخص من المحكمة الجنائية الدولية وطلبات تسليم (Extradition) من دولة أخرى في نفس الوقت فإن ذلك ينشئ تسلسل هرمي للرد على الطلبات المتنافسة كي تأخذ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الأولوية عندما تكون الدولة التي تطلب التسليم (Extradition) هي دولة طرف في لائحة روما الأساسية إضافة لذلك فإن الطلبات من المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها الغلبة وذلك إذا كانت الدولة التي تطلب التسليم (Extradition) ليست طرفاً في لائحة روما الأساسية وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم ليس عليها التزام دولي بالتسليم إلى هذه الدولة.

نقل الأشخاص المقرر تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خلال أرض دولة ما:

تلزم المادة ٢/٨٩ الدول الأطراف على أن تقوم باتخاذ إجراءات النقل خلال أراضيها للشخص المقرر تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق دولة أخرى شاملاً حالة الهبوط غير المجدول على أراضيها ويجب على الدولة الترانزيت أن تحافظ على حالة اعتقال الشخص المقرر تسليمه أثناء وجوده فوق أراضيها.

طبقاً للائحة روما الأساسية فإن الدول الأطراف وتلك التي لا تعد من الدول الأطراف والتي وافقت على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة ٥/٨٧ قد يطلب منها الالتزام بطلبات التعاون والمساعدة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل غير تلك المسائل المتعلقة

بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم وهذه المسائل مدونة في لائحة روما الأساسية وتوصف بصفة مؤجرة أدناه.

قد يطلب من الدول اتخاذ العمل المطلوب بنفسها أو قد يطلب منها السماح لمدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بأن يتولى التحقيق على أرض الدولة.

ويوجد أحوال محددة فقط والتي قد ترفض فيها الدولة الالتزام بطلب التعاون أو المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية وتلك الحالة يتم شرحها أدناه.

وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب التعاون والمساعدة في المسائل الآتي بيانها :

المعلومات وتوثيق الوثائق والأدلة :

قد يطلب من الدول :

- تقديم المعلومات إلى المدعي العام لمساعدته أو لمساعدتها في تحديد عما إذا كان يوجد دليل كافٍ للبدأ في التحقيق طبقاً للمادة (٢/١٥) من عدمه.

- في حالة قيام المدعي العام بتأجيل التحقيق طبقاً للمادة ٢/١٨ على أساس أن الدولة تجري تحقيقاً في ذات الإجراء يجب عليها أن تبلغ المدعي العام وبصفة دورية بتطور التحقيق الذي تجريه الدولة وأي إجراء لاحق من إجراءات المحاكمة (مادة ٥/١٨)

- التعرف وتحديد مكان المفردات (مثل قطع الأدلة أو الممتلكات والتي هي موضوع أمر تحفظ " مادة ٩٣/١) (أ)) ."
- أخذ الدليل شاملاً الشهادة بموجب حلف اليمين أو الفحص المادي للشخص وتقديم الدليل شاملاً آراء الخبراء والتقارير اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية (مادة ٩٣/١) (ب).
- السماح لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بجمع وفحص الأدلة والاستعلام عن وسؤال المشتبه فيهم والضحايا والشهود (مواد ٣٠/٥٤) (أ) (ب) (ت).
- اتخاذ الإجراءات للمحافظة على الأدلة من أجل الاستخدام المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ الإجراءات الجنائية الوقائية من أجل غرض مصادرة الأصول وعلى وجه الخصوص من أجل فائدة الضحية (المادة ٩٣/١) (ر).
- تقديم كل أنوا السجلات والوثائق شاملاً السجلات والوثائق الرسمية (المادة ٩٣/١) (ذ).
- فحص الأماكن والمواقع على أرض دولة ما شاملاً التنقيب عن مواقع القبور فحصها (مادة ٩٣/١) (خ) وفي حالات محددة قد يقوم المدعي العام أيضاً بفحص الأماكن والمواقع على أرض الدولة (مادة ٩٤/٤).

المشتبه فيهم والضحايا والشهود :

قد يطلب من الدول :

- نقل الأشخاص الذين هم تحت حراسة الدولة الطرف المطلوب منها الطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس مؤقت (مواد ٩٣/١) ، (ح) / ٩٣/٧).
- حماية الضحايا والشهود (مادة ٩٣/١) (ر) والمادة ٥٤/٣) (ح) وهذا الطلب قد يتطلب من الدولة دمج الإجراءات الحمائية الوقائية في قانونها الوطني إذا لم تكن تلك الإجراءات موجودة بالفعل في قانونها الوطني.
- التعرف وتحديد الأشخاص أو البحث عن أماكن وجودهم (مادة ٩٣/١) (أ).
- سؤال أي شخص يجري التحقيق معه أو محاكمته (مادة ٩٣/١) (ت) وعملية توجيه الأسئلة تلك ستستتبع اتخاذ الإجراءات ذات الصلة طبقاً للقانون الوطني إذا لم يكن ذلك محظوراً طبقاً للقانون الوطني وطبقاً لأسلوب محدد بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية في طلبها (المادة ٩٩/١) وأنه من الأمور الأساسية أنه عند تنفيذ طلب سؤال شخص ما فإنه يجب حماية حقوق هذا الشخص وتنفيذها طبقاً للمادة (٥٥) من لائحة روما الأساسية.
- تسهيل الظهور الاختياري للأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية كشهود أو كخبراء (المادة ٩٣/١) (ج) والأمثلة على مثل ذلك

التسهيل قد يشمل إزالة متطلبات الفيزا الباهظة للشهود والخبراء والسماح بالمرور الآمن لهم.

أوامر القبض والتفتيش والتحفظ :

قد يطلب من الدول :

- إعداد الوثائق شاملاً الاستدعاءات وكل أشكال الأوامر والسجلات القضائية (مادة ٩٣/١) (ث) كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد تحدد في الطلب أسلوب إرسال الوثيقة لاستخدامها (المادة ١/٩٩).
- تنفيذ أعمال التفتيش والتحفظ (المادة ٩٣/١) (د) ويجب على جميع الدول أن يكون لديها إجراء ساري لإجراء التفتيش والتحفظ بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٨٨).
- تحديد واقتفاء أثر وتجميد أو التحفظ على متحصلات الجرائم وممتلكاتها وأصولها ووسائلها وسيطلب هذا الطلب لضمان أن هذه الممتلكات متاحة إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر في المستقبل بمصادرتها دون افتئات على الأطراف الثلاثة حسني النية (المادة ٩٣/١) (ز).

تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية :

قد يطلب من الدول :

- تنفيذ الغرامات أو المصادرات التي أمرت بها المحكمة الجنائية الدولية كجزء من الحكم (مادة ١٠٩) وبإمكان المحكمة الجنائية

الدولية إصدار أمر بغرامات أو مصادرة المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول المستمدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم كجزء من الحكم (مادة ٧٧/٢) (ب).

- تنفيذ الأوامر التي قامت بإصدارها المحكمة الجنائية الدولية من أجل التعويضات لصالح ضحايا الجرائم (مادة ٧٥).

أنواع المساعدة الأخرى :

قد يطلب من الدول :

- تقديم أي نوع من أنواع المساعدة التي لا تعد محظورة بموجب قانون الدولة المطلوب منها الطلب مع الأخذ في الاعتبار تسهيل تحقيق وإجراء محاكمة الجرائم في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مادة ٩٣/١) (ذ).

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين

من الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية والإقليمية قد أسهمت بدور فعال في مجال تسليم المجرمين وذلك بإبرامها العديد من الاتفاقيات التي تتضمن مواد متعلقة بتسليم المجرمين أو تلك الاتفاقيات التي بها نصوص تتلق بالتسليم والتعاون القضائي بين الدول.

وترتيباً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب نتناول فيها بيان دور المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس وزراء الداخلية العرب المنشأ داخل جامعة الدول العربية.

مجهودات الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين

قد بلغت جهود الأمم المتحدة المستمرة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ذروتها في المؤتمر الثامن الذي اعتمد مبادئ توجيهية دولية بشأن الجريمة المنظمة والإرهاب وأوصى الجمعية العامة باعتماد معاهدات نموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية مثل تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

دور الأمر المتحدة في مجال تسليم المجرمين :

أنشأت الأمم المتحدة العديد من المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في دول مختلفة حيث أسهمت الدول الكائن بها هذه المعاهد في وضع سياسات واستراتيجيات أكثر فاعلية لمنع الجريمة ونظراً لأهمية معاهدات تسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة لاسيما في أنماطها المستحدثة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١١٦/٤٥ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/٤٥/٧٥٦) في الجلسة العامة ٩٨ المؤرخة في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بخصوص وضع النصوص القانونية للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

وفي إطار المبدأ العام المتعلق بالالتزام بالتسليم تعالج المعاهد النموذجية في عدة أمور مسألة الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم والاعتقال المؤقت وإجراءات التسليم المبسطة والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو الأموال وقاعدة التخصيص وبالإضافة إلى الاستفادة من المعاهدات القائمة كما أنه يمكن الاسترشاد بها في صياغة المعاهدة النموذجية

عند وضع التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم وتتضمن أيضاً أساساً أوسع لترتيبات التسليم بحيث لا يتم الالتفات إلى اشتراط إثبات دعوى ظاهرة وإلغاء نهج القائمة التي تتضمن جرائم محددة والإشارة بدلاً من ذلك إلى الجرائم التي لا تقل العقوبات المقررة عليها عن حد معين والسماح للدولة بمقاضاة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في بلد آخر حيث لا يكون التسليم ممكناً.

وتسعى المعاهدة النموذجية خاصة إلى رفض قيود الاستثناء الإلزامي للجرم السياسي بحيث تحذف من الاستثناء الجرائم التي يعترف المجتمع الدولي في المعاهدات المتعددة الأطراف بأنها ذات خطورة خاصة وأخيراً تحدد المعاهدة قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة وكذلك طرق التصديق والتوثيق.

وجدير بالذكر أنه لم تقف جهود الأمم المتحدة عند اعتماد المعاهدة النموذجية للتسليم بل امتدت هذه الجهود إلى إصدار قرارات أخرى منها :

١. المعاهدة النموذجية بشأن تبادر المساعدة في المسائل الجنائية :

حيث تسعى هذه المعاهدة النموذجية إلى تعزيز المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في المسائل الجنائية بغية التصدي للإجرام الدولي وقد تترتب على المساعدة مع مراعاة الضمانات اللائمة ترتيبات لسفر السجناء وأشخاص آخرين من دولة إلى دولة أجنبية بناء على طلب تلك الدولة وبالعكس للإدلاء بالشهادة في إجراءات جنائية أو للمساعدة في تحقيقات جنائية.

وتبين المعاهدة كذلك السلطات التي تستطيع طلب المساعدة وكيفية معالجة هذه الطلبات وتضع المعاهدة الإجراءات وتحدد أنواع الطلبات المقبولة والطلبات التي يمكن رفضها فيجوز رفض طلب المساعدة في حالات من جملتها إذا ارتأت الدولة المطالبة أن من شأن المساعدة أن تمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية وإذا كانت المساعدة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة وإذا كان الفعل يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري فقط.

وينص البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة على أنه باستطاعة الدول أن تطور تبادل المساعدة فيما يتعلق بضبط عائدات الجريمة والعقوبات المالية والأوامر المقيدة للحرية والضمانات المتعلقة بالبضائع والأموال التي تعد متأتية من الجريمة والطلبات المتعلقة بالأوامر المؤقتة المقيدة للحرية بانتظار تسجيل الأوامر الأجنبية المقابلة وطلب استصدار أوامر لرصد وتقديم البيانات فيما يتعلق بالحسابات الموجودة في المؤسسات المالية وبالوثائق المتعلقة بتحركات الأموال.

وينص البروتوكول أيضاً على أن تسعى الدول المطالبة إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعي ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

وينبغي أن تسعى الدولة إلى اقتفاء أثر الأموال والموجودات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على ضمان استعادة العائدات المتأتية من الجريمة وينبغي نقل نتائج التحريات إلى الدولة الطالبة وينبغي أن تعتمد الدولة

المطالبة بقدر ما يسمح به قانونها إلى إنفاذ أي أمر قطعي بالتجريد من العائدات و بمصادرتها.

٢. المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية :

تحدد تلك المعاهدة النموذجية أنه لا يمكن نقل الإجراءات إلا عندما يكون الفعل المعني جريمة في كلا الدولتين المعنيتين (مبدأ التجريم المزدوج) وتقضي على أنه يجوز للدولة المطالبة أن ترفض قبول طلب لنقل الإجراءات إذا لم يكن الشخص المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة أو إذا كان الفعل لا يعتبر جرمًا إلا بمقتضى القانون العسكري أو إذا كانت للجريمة علاقة بالجريمة المالية أو إذا كانت الدولة المطالبة تعتبر الفعل جرمًا سياسياً.

وتنص المعاهدة على أنه يجوز للشخص المشتبه فيه أو ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين أن يبدي رغبته في النقل وينبغي كذلك احترام حقوق الضحية ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض وإذا لم تتم تسوية هذه المطالبة قبل نقل الإجراءات كان في الإمكان نقلًا أيضاً ويطلب من الدول التي تطلب النقل أن توقف الملاحقة ضمن ولايتها القضائية ويجوز للدولة المطالبة لدى تسلم الطلب الشروع في تدابير مؤقتة كالاحتجاز والضبط.

الاتحاد الأوروبي Union Europeenne

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢ وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأب المال والأشخاص والسلع والخدمات بين

حدود هذه الدول مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في العاهدة وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات بحيث أنشأ في سنة ١٩٩٣ بما يسمى (وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة - لاهاي - بهولندا بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر.

والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، شبكات الهجرة غير الشرعية ن تهريب السيارات المسروقة ثم أضيف إليها سنة ١٩٩٦ جرائم الإتجار بالأشخاص.

وفي عام ١٩٩٩ أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي *la lutte contre la fraude* وحدة مكافحة الغش تعمل على تطوير الاستيراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف.

وقد أدرك الاتحاد الأوروبي أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ولهذا لجأ إلى إبرام عدة اتفاقيات منها :

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات نقل المجرمين بين الدول الأعضاء وقد تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٥.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام ١٩٩٧.

- وفي مجال مكافحة الفساد تناول وزراء الاتحاد الأوروبي مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية كما اعتمد رؤساء الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة المنعقد في ١٩٩٧ خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة وتناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها وتعاون هذه الدول بهدف مكافحة الإجرام المنظم.

هناك أوجه تعاون آخر لدول الاتحاد الأوروبي (UE) لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة فالمادة ٤ من معاهدة ماسترخت تنص على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشئون الاجتماعية ويرأي الاجتماعات اللجنة الدولية التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي وتشرف اللجنة على ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الأولى : الهجرة واللجوء السياسي.

المجموعة الثانية : تعاون الشركة والجمارك والتي تشمل المخدرات ، الجريمة المنظمة ، مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية ، ومكافحة الإرهاب.

المجموعة الثالثة : التعاون القضائي وتشمل تسليم المجرمين ، تبادل المساعدة القضائية ، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سويماً من خلال الاتحاد الأوروبي وذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذاً آمناً من المحاكمة في دولة أخرى.

وإزاء التطور المستمر والمستحدث للجريمة قام الاتحاد الأوروبي

بإبرام اتفاقيتين لمواجهة هذه النوعية من الجرائم وهما :

١. الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٩٥ لتبسيط إجراءات التسليم.

٢. الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٩٦ والمتعلقة بتسليم المجرمين.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأخيرة ما يلي :

أ. نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

ب. التآمر والاشتراك.

ج. استثناء الجريمة السياسية.

د. الجرائم المالية.

هـ. تسليم الرعايا.

و. مبدأ التخصيص.

ز. سرية الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بإبرام الاتفاقية الدولية المبرمة عام

٢٠٠٠ فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية وتتضمن هذه

الاتفاقية تسعة أمور رئيسية فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية والقواعد

الإجرائية لنظام التسليم والمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية وهي على

النحو التالي :

أولاً: تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية.

ثانياً: إعادة تشكيل القائمة الثالثة في الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة داخل أوروبا.

رابعاً: القيود الواردة على اتفاقيات المساعدة المتبادلة.

خامساً: الأغراض الرئيسية والأحكام الموضوعية لاتفاقية ٢٠٠٠.

١. التوسع في مجال المساعدة المتبادلة.
٢. تبسيط الإجراءات المعاصرة.
٣. تطوير أشكال التعاون : نقل السجناء بصفة مؤقتة.
٤. أساليب جديدة للحصول على الشهادة :
 - أ. المناظرة بالفيديو
 - ب. المناظر بالتليفزيون.
٥. طرق جديدة لإجراء التحقيق والاستقصاء : حالات التسليم المراقب.
٦. اتصال فرق العمل المكلفة بإجراء التحقيق والربط بينهم.
٧. سرية التحقيقات.

٨. المسؤولية المدنية والجنائية.

٩. الحيلولة دون بلوغ هذه الاتصالات السلوكية واللاسلكية.

١٠. وقاية البيانات والمعلومات الاستدلالية والنتائج المترتبة عليها.

سادساً: كيفية تغيير المساعدة المتبادلة داخل أوروبا (تطويرها).

سابعاً: البروتوكول الملحق باتفاقية ٢٠٠٠.

حيث قرر المجلس الأوروبي في أكتوبر ٢٠٠١ إلحاق البروتوكول لهذه الاتفاقية.

ثامناً: تطبيق وتنفيذ البروتوكول.

تاسعاً: اتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة الأمريكية (في ظل اتفاقية ٢٠٠٠ المبرمة بواسطة الاتحاد الأوروبي).

مجموعة الدول الصناعية الكبرى

اهتمت هذه المجموعة منذ تأسيسها بمكافحة الإجرام المنظم وذلك عن طريق إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية في سنة ١٩٨٩ من قبل الدول الصناعية السبعة (G7) وقد أقامت الفرقة المعنية بالإجراءات المالية بإصدار توصيات بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٩٠ تتمثل خاصة في :

- يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية.

- يجب على المؤسسات المصرفية أن تحتفظ بالسجلات لمدة ٥ سنوات على اقل وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.
 - يجب على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة سنة ١٩٨٨.
 - يجب على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.
- والى جانب الفرقة المهتمة بالإجراءات المالية تم إنشاء مجموعة أخرى في هاليفاكس بكندا ١٥ - ١٧ عام ١٩٩٥ ويتمثل هدفها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وخلال قمة الحكومات السبع المنعقدة بمدينة - ليون - بفرنسا ٢٩/٦/١٩٩٦ تبنت البلدان عدة توصيات من أهمها :
- بحث تشجيع الدول على أن تقيم عن طريق المعاهدات والتشريعات اتفاقيات تسليم المجرمين.
 - يجب على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة.
 - يجب على الدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ومحاربة تهريب الأجانب وينبغي تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين عبر الحدود وينبغي للدول أن تتنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الإتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم

الخطيرة ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها.

منظمة الدول الأمريكية

(Organisation des pays Americains)

أنشئت منظمة الدول الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرها واشنطن وهي منظمة مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية.

ولعبت هذه المنظمة دوراً مهماً ومؤثراً في مجال تسليم المجرمين حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في نطاق التسليم على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين لدول أمريكا الوسطى الموقعة في جوانتيما لا بتاريخ ١٢/٤/١٩٣٤ حيث تتضمن في مادتها الأولى أن يكون التسليم على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأشخاص المطلوبين كما أشارت ذات المادة إلى مبدأ التجريم المزدوج حيث لا تقل عقوبة الحبس عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عن سنتين كما بينت المادة الثانية من الاتفاقية الحالات التي يرفض من أجلها التسليم وهي عدم كفاية الأدلة بالنسبة للجريمة المرتبكة والمطلوب من أجلها التسليم والجرائم التي تتسم بالطابع السياسي وعندما ينص على عقوبة غير مألوفة أو عقوبة الإعدام في قوانين إحدى الدول الأطراف المتعاقدة وحينما تتم محاكمة أو معاقبة الشخص عن نفس الجريمة المطلوب من أجلها التسليم (مبدأ الخطورة المزدوجة) وعندما لا يشكل الفعل جريمة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم (انتفاء شرط التجريم المزدوج).

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الدول الأمريكية وقعت اتفاقيات أخرى عديدة فيما بينها تتضمن نصوصاً تتعلق بتسليم المجرمين فعلى سبيل المثال :

- اتفاقية الحماية العضوية من المواد النووية الموقعة عام ١٩٧٩.

- الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن الموقعة عام ١٩٧٩.

- اتفاقية منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس عام ١٩٤٨.

ونلفت النظر إلى إبرام منظمة الدول الأمريكية للعديد من الاتفاقيات لمكافحة الإجرام المنظم وخلف نوع من التعاون فيما بينها لمواجهة تلك الجرائم التي تعاضم أثرها في الآونة الأخيرة وقد تضمنت هذه الاتفاقيات بعض النصوص التي تناولت التسليم وهي على سبيل المثال :

- في سنة ١٩٨٦ تولت منظمة الدول الأمريكية بتأسيس لجنة لمراقبة استعمال المخدرات وأطلقت عليها (لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة - سيكاد - CICAD) commission des pays Americains Pour Le Controle De Drogue وهذه اللجنة تعمل من أجل دفع الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع استعمالها ومكافحة الإنتاج أو الإتجار غير المشروع بها وتعزيز التعاون بين دول المنظمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص.

- في سنة ١٩٩١ أنشأت (سيكاد) مجموعة من الخبراء قدمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال وافقت عليه الدول الأعضاء في مارس

١٩٩٢ وطلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال.

- في سنة ١٩٩٤ صدر عن منظمة الدول الأمريكية (OAS) و (CICAD) بيان (Santiago) والذي أكد التزام الدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

- في قمة ميامي (Sommet de Miani) المنعقد في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أكتوبر ١٩٩٤ تبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها.

- في بيونس آيرس (Buenos Aires) بالأرجنتين اتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل (Plan De Travail) إلى حكوماتهم تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

- في سنة ١٩٩٦ انضمت منظمة الدول الأمريكية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتضمن حظر الرشوة التجارية الأجنبية والتنسيق مع المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد والالتزام بتجريم رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية مما يعزز التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الحدود الوطنية.

وأدركت هذه الدول الأعضاء في المنظمة أنه يجب محاربة الفساد والرشوة وذلك عن طريق ما يلي :

- تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه.

- تطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان محاربة الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه.

جامعة الدول العربية

لقد أصدرت جامعة الدول العربية عدة اتفاقيات إقليمية يختص بعضها بتسليم المجرمين وينظم بعضها الآخر الإعلانات والإنبات القضائية ومكافحة الجرائم الإرهابية كما تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام ١٩٨٢ داخل هيكلها التنظيمي وقد حقق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم والذي يعد أحد أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والتي تهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي ويختص مجلس وزراء الداخلية العرب بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة من مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية حيث ترفع كافة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها للعرض على المجلس ولا يستثنى من ذلك سوى التوصيات الصادرة من مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء حيث تعرض هذه التوصيات الأخيرة على مؤتمر قيادة الشرطة والأمن العرب لإبداء ملاحظاته بشأنه ثم ترفع هذه التوصيات لمجلس وزراء الداخلية العرب بتلك الملاحظات.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس جامعة الدول العربية أصدر قراره رقم ٥٦٣٩ في ١٩٩٧/٣/٣١ فيما يتعلق بقضية تسليم المشتبه فيهما رعايا الجماهيرية العربية الليبية والإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها الجماهيرية الليبية من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا حيث ينص القرار على ما يلي :

١. التأكيد مجدداً على قراراته السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيمة وتأييد جهودها الرامية إلى التوصل لحل سلمي للأزمة.

٢. مطالبة الدول الغربية الثلاث التجاوب مع المساعي الإقليمية والدولية والجهود المبذولة من أجل إيجاد تسوية على أساس مبادئ القانون الدولي والتفاهم والحوار.

٣. التنسيق بين اللجنتين السباعية العربية والخماسية الإفريقية للعمل على دعوة مجلس الأمن لعقد جلسة خاصة وعرض المقترحات العملية الصادرة عن اللجنتين ليأخذ المجلس بأحد الخيارات التالية كأساس لحل الأزمة :

- أ. محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن.
- ب. محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي وفق القانون الاسكتلندي من قبل قضاة اسكتلنديين.
- ج. تشكيل محكمة جنایات خاصة لمكافحة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي.

٤. تأييد حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيمة في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي تلحق بها من جراء قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

٥. تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم ٥٥٩٦ (د ١٠٦) والخاص بوضع تصور بالإجراءات التنفيذية الخاصة بتجنيد الشعب الليبي مزيداً من الأضرار والمعاناة وفقاً لما قرره القمة العربية التي عقدت بالقاهرة في ١٩٩٦/٦/٢٣.

٦. دعوة اللجنتين السباعية العربية والخماسية الإفريقية لمواصلة الجهود بهدف التوصل إلى حل سلمي سريع وعادل للأزمة.

٧. استمرار هذا الموضوع بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس إلى أن يتم التوصل إلى حل للأزمة.

٨. تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

وإزاء هذه الجهود من قبل مجلس الجامعة العربية والعرض المقدم من ليبيا لدفع تعويضات لأهالي المضارين من الحادث ودفع تكاليف المحاكمة مما ترتب عليه قيام أهالي الضحايا بالضغط على حكوماتهم لقبول المحاكمة في دولة ثالثة فقبلت الدولتان (الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة) أن تتم المحاكمة في هولندا باعتبارها دولة محايدة بحيث تكون المحاكمة في قاعدة أمريكية في الأراضي الهولندية يطلق عليها اسم Zeist وأن تتم المحاكمة وفقاً للقانون الاسكتلندي وتشكل المحكمة من قضاة اسكتلنديين